الجهـــــــــل أنواعه وتطبيقاته الفقهيـــــــــة

د . ابراهيـــــــم أحمـد صالـــــح
مدرس
جامعة كركوك / كلية التربية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .
الجهل ضد العلم ، فالذي لا يمتلك العلم الجهل يمتلكه ، أي بمعنى اصبح لا يميز بين ما يضره وما ينفعه ، وهذا يؤدي به الى العيش بذل الجهل والخلود في العذاب السرمدي .
ولأجل ذلك جاء شرع الله سبحانه لكي ينقذ هذا المخلوق الجميل مـــن مستنقع الرذيلة الى الجنة الأبدية ، وهذا لا يتحصل إلا بطلب العلـم من صباه الى مماته .
ولهذا اخترت هذا البحث الخاص بالجهل ، لبيانه والوقـــوف علـــى اسبـــابه ومعالجاته والتطبيقات الفقهية له .
تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفـق خطـــة منهجيـــة ؛ بدأتها بمـقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر .
فالمبحث الأول: تناول مفهوم الجهل ، وأما الثاني فتناول الجهل أنواعه والتطبيقـــات الفقهية عليه ، وخاتمة دونت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي الى الطريق المستقيم ، منور العقول ومصلـــح الأحوال بشرعه الحكيم ، والصلاة والسلام على سيـــد المرسلين وإمام المتقين والمبـــــعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلـــى يوم الدين .
وبعدُ :
فأن الجهل مرض خفي يحيط بالمسلم ، ويمنعه عـــن كثير من الأحكام الشرعيه المطلوب معرفتها ، فيقع المكلف بالخطأ من حيث يعلم أو لا يعلم ، فأن كان يعلـــم فتلك مصيبةٌ وإن كان لايعلم فالمصيبةُ أكبرُ .
وهذا بدوره يؤدي الى الوقوع في الأثم أو عدم قبول العمـــل و التعدي على حقوق الله أو حقوق العباد .
ولعلاج ذلك أمرنا الشارع الحكيم بطلب العلم لمكافحة آفة الجهل ، قال تعالـــى : {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون}الزمر/٩ ، وقال جل شأنه : { أفغير اللـــه تأمرونـــي أعبد أيها الجاهلون }الزمر/٦٤،وقال صلى الله عليه وسلم [مـــن يرد الله به خيراً يفقهـــه في الدين] [١].
قال الأمام علي رضي الله عنه : كفى بالعلم شرفاً ، أن يدعيه مـــن لا يحسنه ، ويفرح به إذا نسب اليه . وكفى بالجهل ضعة أن يتبرأ منه من هو فيه ، ويغضـب إذا نسب اليه . [٢]
والجهل ضد العلم وضد الحلم ، والعرب اطلقت الجهل على ما قابل الحلم ، قـــال الرومي :

بجهل كجهل السيف والسيف منتضى وحلم كحلم السيف والسيف مغمد [٣]

وقال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينـــــــــــــا فنجهل فوق جهل الجاهلينا [٤]

فالحق منهاج واضح والدين ميزان راجح ، والجهل لايزيد إلا عمى ولا يورث إلا ندما ، ومن لم يتحمل ذل العلم ساعة ، بقي في ذل الجهل أبدا ، فالعلم نـــورٌ وهـدى والجهل غي وردى ،وهو ليس إلا من غلبة الوهم على العقل ، وهـــــو الشقاء السرمدي ، ولا يصح الزهد والتقوى معه .

قال البطليوسي النحوي الأندلسي :

أخو العلم حي خالد بعد موتـــــــه وأوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يظن من الأحياء وهو عديم [٥]

وجاء في خطب العرب : جالس أهل العلم فإن جهلت علموك ،وإن زللت قوموك وإن أخطأت لم يفندوك ، وإن صحيت زانوك ، وإن غبت تفقدوك ، ولا تجالـــس أهل الجهل ، فإنت إن جهلت عنفوك وإن زللت لم يقوموك وإن أخطأت لـــم يثبتوك . [٦]

ولأهمية هذا الموضوع ولخفائه عن كثيرين ، وللوقوف التفصيلي على أقسامـــه ومسائله الفقهية ، اخترته للبحث والدراسة ، وبعنوان (الجهل أنواعه وتطبيقاته الفقهية) ، وقد قمت بعرض هـــذا البحث بأسلوب ميسر ، يسهل علـــى القارئ فهمه والأحاطه به .

وكان منهجي العلمي فيـــه هو بيـــان مفهوم الجـــهل وأنواعـــه عند الفقهاء والتطبيقات الفقهية عليه ، ونقلت ذلك من المصادر الأصلية المعتمدة .

المبحث الأول : مفهـــــــوم الجهـــــــل

المطلب الأول : الجهل لغةً وأصطلاحاً

١- الجهل في اللغة: الجهل ضد العلم ،جهل جهلاً وجهالة ، وهـــو جاهـــــل وجهول ، والجمع جُهَل ، وجُهال ، وجهلاء .

تجاهل : رأى من نفسه ذلك وليس به .

استجهله : عده جاهلاً

التجهيل : النسبة الى الجهل .

ارض مَجْهَل : لايهتدي فيها . [٧]

وقيل هو التقدم في الأمور المنبهمة بغير علم ، وهوعلى ثلاثة اضرُب :

الأول : هو خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل . والثاني : اعتقاد الشـــــيء بخلاف ما هو عليه . والثالث : فعـــــل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعَلَ سواءٌ اعتُقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاســـداً، كتارك الصلاة عمـــــداً . وعلـــى ذلك قوله تعالى : { قالوا أتتخـذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين }البقرة/٦٧ ، فجعل فعل الهزو جهلاً . [٨]

٢- الجهل اصطلاحاً : قسم العلماء الجهل الى بسيط ومركب :

الجهل البسيط :هوعدم العلم عما من شأنه العلم أو انتفاء العلم بالمقصود. [٩]

الجهل المركب : هو اعتماد جازم غير مطابق للواقع ، أو تصور الشـــــيء على خلاف ما هو في الواقع . [١٠]

وقال بعض العلماء : حقيقة الجهل عدم العلم عما من شأنه العلم ، فإن قـارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هـو به، وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور . [١١]

وقيل عنه : إنتفاء العلم بالمقصود ، بأن لم يدرك أصلاً ، وهوالجهل البسيط ، أو إدرك على خلاف هيئتـه فـي الواقـع وهـو الجهل المركب لأنـه تركـب مـن جهلين ، جهل المدرك بها في الواقع ، وجهله بأنه جاهـل به ، كإعتقاد الفلسفي قدم العالم . [١٢]

وقيل سمي مركباً ،لأنه مركب من جزأين :أحدهما عدم العلم والثاني : إعتقاد غير مطابق ، وسمي بسيطاً، لأنه لا تركيب فيه وإنما هو جزء واحد . (١٣)

المطلب الثاني : الفرق بين الجهل والسهو والنسيان :

قد يقع كثير من المكلفين في الخطأ عندما يسوون بين الجهل والسهو والنسيان ،ولكن في حقيقة الأمر هناك أختلاف بينهما ، وكما يلي :

١- السهو : في اللغة : هو نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره فهو ساه وسهوان. (١٤)
وقال الفراهيدي : هو الغفلة من الشيء وذهاب القلب عنه وسها في صلاته غفل عنها . (١٥) وقال ابو السعادات الجزري في النهاية : السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم . (١٦)

وجاء عن عمر بن عبد العزيز :

نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم
وتتعب فيما سوف تكره غبه كذلك في الدنيا تعيش البهائم (١٧)

وفي الأصطلاح : قيل هو : ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال وقيل خطأعن غفلة وهو ضربان : أحدهما : ألا يكون من الأنسان جوالبه ومولداته ، كمجنون سب أنساناً ، والثاني :أن يكون منه مولداته ، كمن شرب خمراً ثم ظهر منه بلا قصد ، والأول معفو عنه والثاني مؤاخذ به . (١٨)

٢- النسيان : في اللغه : نسيته نسياً ونسايةً بكسرهن ، ونسوه : ضد حفظه وأنساه إياه . (١٩)
وقال عنه الرازي : النسيان بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ ، ورجل نَسيانُ بفتح النون كثير النسيان للشيء وقد نسي الشيء بالكسر نسياناً وأنساه الله الشيء وتناساه أرى من نفسه أنه نسيه .

والنسيان ايضاَ الترك ، لقوله تعالى {نسوا الله فنسيهم}التوبة/٦٧ ، وقال جل شأنه {ولا تنسوا الفضل بينكم} البقرة/٢٣٧. (٢٠)

وقال الفيومي : هو مشترك بين معنين احدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر له ، والثاني : الترك على تعمد وعليه {ولا تنسوا الفضل بينكم} أي لا تقصدواالترك والأهمال ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، و(نسيتُ) ركعة أهملتها ذهولاً ، ورجل (نسيانٌ) وزان سكران كثير الغفلة . (٢١)

أما في الأصطلاح : فهو ترك الأنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب . (٢٢)

وقيل : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السُنةِ ، فلا ينافي الوجوب ، أي نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء لكمال العقل . (٢٣)

وأختلف العلماء في الفرق بين السهو والنسيان ، والمعتمد أنهما مترادفان . (٢٤) وحكمهما بالنسبة للتكليف واحد لتقارب معانيهما . (٢٥)

من خلال ما تقدم يتبين لنا الفرق بين الجهل والسهو والنسيان ، فأن الجهل هو عدم العلم بالشيء أي أن الأنسان يعمل العمل بدون العلم بماهيته ، وأما السهو والنسيان فلديه العلم به سواء كان هذا العلم قليلاً أو كثيراً ولكن يأتيه السهو والنسيان بدون ارادته والجهل بأرادته .

ولهذا فأن العمل جهلاً مع وجود اسباب التعلم به يؤاخذ عليه لأن العلم واجب ولا يعذر عنه إلا إذا وجد سبب شرعي يمنع ذلك.

وأما الوقوع في العمل سهواً أو نسياناً فأنه غير مؤاخذ عليه ، لقوله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}البقرة/٢٨٦ ، وقوله سبحانه {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم

به ولكن ما تعمدت قلوبكم }الأحزاب/٥ ، وقوله صلى الله عليه وسلم [إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه] (٢٦) .

وكذلك فأن السهو والنسيان يهجم على العبد قهراً، لاحيلة له في دفعه عنه ، وأما الجهل فله حيلة في دفعه وهو التعلم .

المطلب الثالث : الأدلة على أقسام الجهل :

ينقسم الجهل عند العلماء بإعتباره يصلح عذراً في الاحكام الشرعية أم لايصلح عذراً ، الى قسمين :

١-الجهل الباطل الذي لايصلح عذراً.

٢-الجهل الذي يصلح عذراً.

فالقسم الأول جهل باطل أصلاً لأنه مخالف مخالفة صريحة لقواعد الأيمان والتوحيد .

والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن منها :

قوله تعالى :{ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد} الأخلاص .

فمن ادعى جهلاً بأن مع الله إلهاً آخر فقد خالف التصوص الواردة بوحدانية الله سبحانه .

وقوله سبحانه :{ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون }الأنبياء /٢٢ .

وكذلك من دعى جهلاً الأيمان ببعض الرسل وأنكار آخرين فأن ذلك مخالفة صريحة للنصوص الواردة بوجوب الأيمان بجميع الرسل .

قال جل شأنه : { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون}البقرة /١٣٦.

وقال جل شأنه : { كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله}البقرة /٢٨٥.

فمن خالف هذه النصوص جهالة لن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ؛ لأنه لم يتبع دين الأسلام الذي أراده الله لعباده .

قال تعالى :{ إن الدين عند الله الإسلام}آل عمران/١٩.

وقوله سبحانه : { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}آل عمران/٨٥.

وقوله تعالى ايضاً :{ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}المائدة/٣.

وسبب عدم قبول الجهل عذراً في هذه المسألة ،لأنه إذا وصلت العبد دعوة الأسلام فيجب عليه أن يؤمن بها ، وإلا لا يعذر يوم القيامة .

ومن خالف جهلاً في اجتهاده الكتاب والسنه المشهورة أو الأجماع ، فجهله لايكون عذراً لقوله صلى الله عليه وسلم [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] (٢٧).

وأما ادلة القسم الثاني ،فقد دلت الأدلة من السنة النبوية المطهرةعلى كون هذا القسم من الجهل يصلح ان يكون عذراً ، منها :

- عن ابي سعيد الخدري قال:[بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال " ما حملكم على إلقائكم نعالكم " ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا "]. (٢٨)

وجه الدلالة في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها

فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه ، فهذا عذر في الجهل . [٢٩]
- وعن معاوية بن الحكم السلمي قال :
[بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القــوم فقلت :يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولاضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن]. [٣٠]
وجه الدلالة في هذا الحديث: أن كلام الجاهل في الصلاة إذا كان قريب عهد بالإسلام لاتبطل الصلاة بقليله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالأعادة
لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل. [٣١]
وأستدلالاً بالنصوص واسترشاداً بالمعقول قال العلماء :
من شروط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف لأنه إن لم يكن كذلك لم يتوجه قصد المكلف إلى المكلف به.
ومن شروط المكلف بـه :أن يعلم المكلف أنه مأمور به ،لأنه إن لم يعلم أنه مأمور بـــــه لم يتصور منه قصد الطاعه بفعله . [٣٢]

المبحث الثاني :تقسيم الجهل باعتباره يصلح عذراً أولايصلح عذراً والتطبيقات الفقهية عليه :

المطلب الأول : الجهل الذي لا يصلح عذراً :

هذا النوع من الجهل فيه عدة صور عند العلماء :
١- الجهل الذي لايتعذر ولا يشق الأحتراز عنه :
فمن اقدم على الفعل أو القول أو الأعتقاد مع الجهل فقد أثم . خصوصــاً في اعتقادات فأن صاحب الشرع قـد شدد في عقائد أصــول الدين تشديداً عظيماً . [٣٣]
امثلة ذلك :
- جهل الكفار بصفات الله تعالى وأحكام الأخرة ، لأنه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته والأيمان بالرسل والكتب السماوية .
- جهل صاحب الهوى الذي يقول بحدوث صفات الله تعالى ، أو يقول بعدم اثبات صفه له .
- جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة أو الاجماع . [٣٤]
٢- إذا وقع الجهل في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب على المأمور الأصلي .
أمثلة ذلك:
- لو وقف بغير عرفة جاهلاً يجب القضاء .
- لو عقد النكاح على إحدى المحرمات جاهلاً لا يصح العقد .
- لو صلى بنجاسة لا يعفى عنها جاهلاً بها ، فلا أثم وصلاته باطله . [٣٥]
٣- إذا وقع الجهل في فعل منهي عنه ، وكان فيه إتلاف فلا يســقط الضمان بسبب الجهل .
مثال ذلك :
- محظورات الأحرام التي هي إتلاف كأزالة الشعر أو الظفر أو قتل الصيــد ، لاتسقط فديتها بالجهل . [٣٦]
٤- هناك صور لاتسقط فيها العقوبة بالجهل :
أمثلة ذلك :

- إذا بادر أحد الأولياء فقتل الجاني بعد عفو بعض الأولياء جاهلاً بالعفو وجب عليه القصاص،لأنه متعد بالأنفراد .
- إذا قتل من علمه مرتداً ، أو ظن أنه لم يسلم وجب القصاص ، لأنه ظن الردة لا يفيد إباحة القتل ، فإن قتل المرتد إلى الإمام لا إلى آحاد الأفراد .
- إذا قتل من عهده ذمياً أو عبداً ، وجهل إسلامه وحريته وجب القصاص.
- إذا قتل من ظنه قاتل أبيه ، وجب القصاص ، لأنه كان من حقه التثبيت .
- إذا ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح فمات ، وجب القصاص ، لأن جهل المرض لايبيح الضرب ، هذا فيمن لا يجوز له ضرب التأديب . (٣٧)

٥ – الجهل بالشرط:

الجهل بالشرط مبطل للمشروط ، وإن صادفه .

مثال ذلك :

- من صلى جاهلاً بكيفية الصلاة ، فلا تصح صلاته وإن أصاب . (٣٨)

٦ – الجهل بالتحريم :

إذا علمه وجهل ما يترتب عليه لم يعذر . (٣٩)

المطلب الثاني : الجهل الذي يصلح عذراً :

١- إذا وقع الجهل في فعل منهي عنه ، ليس من باب الاتلاف ، فلا شيء عليه :

أمثلة ذلك :

- من شرب خمراً جهلاً ، فلا حد ولا تعزير .
- الاتيان بمفسدات العبادة ناسياً أو جاهلاً ، كالأكل والكلام في الصلاة والجماع في الصوم ، فلا تبطل العبادة . ولهذه القاعدة استثناءات منها(الفعل الكثير في الصلاة كالأكل فأنه يبطلها في الأصح) (٤٠)

٢- الجهل بمعنى اللفظ :

الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه بالإتفاق في العقود المالية التي لاتقبل الفسخ (كعقد المكاتبة ، العقد بعد هلاك السلعة وغيرها) ، ومسقط لحكمه في العقود غير المالية ، كالنكاح والطلاق ونحوها عند الجمهور خلافاً للحنفية .

امثلة ذلك :

- نطق أعجمي بكلمة عربية لايعرف معناها .
- نطق عامي بإصطلاح شرعي لا يعرف معناه .
- الجهل ببعض المسائل النحوية الدقيقة . (٤١)

قال العز بن عبد السلام : من يطق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه ، فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو بيع أو شراء أو صلح ، لم يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده ، فإن الإراده لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون . (٤٢)

٣- الجهل بالتحريم :

الجهل بالتحريم مسقط للحكم والأثم إذا لم يعلمه(إذا كان قريب عهد بالإسلام) (٤٣)

٤- الجهل في موضع الأجتهاد الصحيح ، من غير أن يكون مخالفاً للكتاب والسنة ، أو في غير موضع الأجتهاد أي لم يوجد فيه أجتهاد ولكنه موضع اشتباه .

أمثلة ذلك :

- إذا كان الدم بين أثنين فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر عمداً ، فإن لم يعلم بعفو الشريك ، فعليه الدية ولا قصاص عليه .
- إذا افطر المحتجم ، على ظن أن الحجامة فطرته . (٤٤)

٥ – الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر :
أمثلة ذلك :
- من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر، فجهله بالأحكام الشرعية عذر حتى لو مكث فيها ولم يصل ولم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم ، لايكون عليه قضاؤها لخفاء الدليل وعدم التقصير،لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام ، فيصير الجهل بالخطاب عذراً .
- ولو أسلم حربي ودخل الإسلام فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة ، لم يحد . فإن جهله يصير شبهة في سقوط الحد . بخلاف الذمي إذا اسلم وشرب الخمر ، وقال : لم أعلم بحرمتها،فإنه يحد ،لأن الجهل في غيرموضع الأشتباه لا يصلح شبهة دارئة للحد. (٤٥)
٦ – هناك صور اخرى في هذا القسم منها :
- جهل الوكيل بالوكالة ، لأن فيه ضرب إيجاب وإلزام ، فلابد من علمه .
- جهل الشفيع بالشفعة ، أي جهله بسبب ثبوت الشفعة وهو البيع ، فيكون الجهل عذراً حتى إذا علم بالبيع بعد زمن يثبت له حق الشفعه .وذلك لأن العلم خفي في مثل هذه الأمور،فلايكون مشهوراً عادة ،وقد يترتب على بعضها ضرر.(٤٦)

الخاتمة

بعد هذه الدراسة في موضوع الجهل وانواعه والأمثلة الفقهيه عليه ، توصلت الى النتائج التالية :
١- الهدف من اختياره ، هو لبيانه أمام المكلفين ، لخفائه عن كثير منهم .
٢- الجهل في اللغة هو ضد العلم ، وفي الأصطلاح الشرعي : ينقسم الى قسمين بسيط ومركب .فالبسيط : هو عدم العلم عما من شأنه العلم ، والمركب: تصور الشئ على خلاف ماهو في الواقع .
٣- هناك فرق بين الجهل والسهو والنسيان ، فالجهل يحاسب عليه المكلف ، لوجوب العلم بالأحكام الشرعية ، إذا توفر السبب لذلك ،وإلا يكون عذراً إذا تعذر ذلك السبب.
وأما السهو والنسيان ، فأنه لا يحاسب عليه إذا حصل له ، لوجود الدليل من القرآن والسنة على ذلك ، وكذلك فأنهما يأتيان المكلف ليس بأرادته ، بينما الجهل يمكن دفعه بالعلم .
٤- ينقسم الجهل الى قسمين : قسم لايصلح عذراً ، وذلك لمخالفته النقل الصحيح لأحكام الشريعة الأسلامية . والأدلة على ذلك من القرآن والسنة النبوية .
والقسم الآخر يصلح أن يكون عذراً ، لوجود اسبابه ودواعيه ، والأدله عليه من السنة النبوية .
٥- لا يعذر المكلف بمعرفة أحكام الشريعة الأسلامية في دار الأسلام إلا إذا وجد عذر شرعي لذلك . وأما إذا كان في دار الحرب فعليه أن يهاجر الى دار الأسلام إن استطاع ذلك ليتعلم أمور دينه ، وإلا عليه أن يبحث عن هذه المعرفة في تلك الديار إن استطاع الى ذلك سبيلا .

الهوامش

١- صحيح البخاري – باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين – رقم الحديث ٧١ - ٣٩/١
٢- المستطرف ١/ ٥٠
٣- دلائل الأعجاز ٤٠٠/١
٤- خزانة الأدب ٦٤/١
٥- نفح الطيب ٣/ ٢٢٨
٦- جمهرة خطب العرب ٣/ ٢٣٥
٧- ينظر : لسان العرب ١٢٩/١١ ، القاموس المحيط ص١٢٦٧ ، مختار الصحاح ص١١٥ ، المصباح المنير ص١٢٢ .
٨- تاج العروس ١/ ٦٩٥٧
٩- ينظر :التعاريف ص٢٦٠، جمع الجوامع ص١٢٧ ، حاشية البناني ١ / ١٦١
١٠- المصادر السابقة ، وينظر : اجابة السائل شرح بغية الأمل ١/. ٦١

١١- ينظر : الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص٣٣٥ ، البحرالمحيط للزركشي ٧١/١ ،تيسير التحرير ٤/ ٢١١ .
١٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ١/ ٦٧
١٣- تشتيت المسامع ١/ ١٩٠
١٤- القاموس المحيط ١/ ١٦٧٤
١٥- كتاب العين ٤/ ٧١
١٦- النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٠٤٧
١٧- غريب الحديث لأبن سلام ٤/ ١١٢
١٨- ينظر : التعاريف ١ / ٤١٧، المفردات في غريب القرآن ٢/ ٢٤٦.
١٩- ينظر: لسان العرب ١٥/ ٣٢١، القاموس المحيط ١/ ١٧٢٥.
٢٠- ينظر: مختار الصحاح٦٨٨/١، تاج العروس ١/ ٨٦٢٢.
٢١- المصباح المنير ٦٠٤/٢
٢٢- التعاريف ٦٩٨/١
٢٣- التعريفات ٣٠٩/١
٢٤- ينظر: الأستذكار ٦٩/١، نيل الأوطار ١٣١/٣، الفقه على المذاهب الأربعة ٧٠١/١.
٢٥- نفس المصادر السابقة
٢٦- سنن ابن ماجة ٦٥٩/١، وقال عنه الحاكم في المستدرك ، صحيح على شرط الشيخين . ينظر: المستدرك ٢/ ٢١٦.
٢٧- صحيح مسلم – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور- ٣/ ١٣٤٣.
٢٨- سنن أبو داود ٢٣١/١، وقال عنه الحاكم في المستدرك، صحيح على شرط مسلم . ينظر: المستدرك ١/ ٣٩١
٢٩- ينظر: المهذب ١١٦/١، المغني ١/ ٧٥١.
٣٠- صحيح مسلم – باب تحريم الكلام في الصلاة – ١/ ٣٨١.
٣١- ينظر: مغني المحتاج ١٩٤/١، المغني ١/ ٧٣٥.
٣٢- ينظر: المدخل الى مذهب الأمام أحمد بن حنبل ١٤٥/١، المستصفى ١/ ٦٩.
٣٣- الفروق للقرافي ١٥٠/٢
٣٤- الأشباه والنظائر لأبن نجيم ٣٣٥/١
٣٥- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٤
٣٦- المصدر السابق
٣٧- المصدر السابق ص٣٥١
٣٨- ينظر المنثور في القواعد ١٧/٢، المحصول للرازي ٥٧٩/٤
٣٩- ينظر: المغني ١٥٢/١٠، المنثور في القواعد ١٥/٢
٤٠- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٧
٤١- المنثور في القواعد ١٣/٢
٤٢- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ٢١٨/٢
٤٣- ينظر: المغني ١٥٢/١٠، المنثور في القواعد ١٥/٢
٤٤- ينظر الأشباه والنظائر لأبن نجيم ٣٣٥/١، أصول البزدوي ٣٤٢/١
٤٥- ينظر: الأشباه والنظائر لأبن نجيم ٣٣٥/١، أصول البزدوي ٣٤٢/١، غمز عيون البصائر ٣٠٤/٣ .
٤٦- ينظر: الأشباه والنظائر لأبن نجيم ٣٣٥/١، أصول البزدوي ٣٤٥/١

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأشباه والنظائر- زين العابدين بن أبراهيم بن نجيم- دار الكتب العلمية – بيروت.
٢- الأشباه والنظائر- الأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- دار ابن حـــــزم –بيروت – ط.١
٣- الأستذكار – يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري – دارالكتب العلمية - بيروت-ط.١
٤- اصول البزدوي- علي بن محمد البزدوي – مطبعة جاويد بريس- كراتشي.

٥- اجابة السائل شرح بغية الأمل – محمد بن أسماعيل الصنعاني- مؤسسة الرسالة- بيروت – ط١ ١٩٨٦م.
٦- البحر المحيط في اصول الفقه- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – وزارة الاوقاف الكويتية – ط٢ ١٤١٣هـ .
٧- تاج العروس – محمد مرتضى الزبيدي- دار ليبيا للنشر- بنغازي .
٨- تشتيت المسامع – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – دار الكتب العلمية – بيروت.
٩- التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي – دار الفكر المعاصر – بيروت – ط١-١٤١٠هـ .
١٠- التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت – ط١- ١٤٠٥.
١١- تيسيرالتحرير – محمد امين بن محمود البخاري – مكتبة صبيح – مصر –١٣٥٢هـ .
١٢- جمهرة خطب العرب- احمد زكي صفوت – المكتبة العلمية – بيروت .
١٣- جمع الجوامع – تاج الدين عبد الوهاب بن علي أبن السبكي- مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٥٦هـ .
١٤- حاشية البناني – ابو زيد عبد الرحمن بن جادالله البناني – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٢ – ١٣٥٦هـ.
١٥- الحدود الأنيقة – زكريا بن محمد بن زكريا الأُنصاري – دار الفكر المعاصر-بيروت- ط١- ١٤١١هـ .
١٦- خزانة الأدب – أبي بكر علي بن عبدالله الحموي – دارالهلال – بيروت – ط١- ١٩٨٧م .
١٧- دلائل الأعجاز – عبد القاهر الجرجاني – دار الكتب العلمية – بيروت –ط١- ١٩٩٥م .
١٨- سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد القزويني – دار الفكر – بيروت .
١٩- سنن ابو داود – سليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني – دار الفكر – بيروت.
٢٠- صحيح البخاري – محمد بن اسماعيل البخاري – دار ابن كثير – بيروت – ط٣- ١٤٠٧ هـ .
٢١- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار احياء التراث العربي – بيروت .
٢٢- غريب الحديث – القاسم بن سلام الهروي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط١- ١٣٩٦ هـ .
٢٣- غمز عيون البصائر – احمد بن محمد الحموي – دار الكتب العلمية –بيروت – ط١- ١٤٠٥ هـ .
٢٤- الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري – بدون طبعة .
٢٥- القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- بدون طبعة .
٢٦- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام – عز الدين بن عبد السلام – دار القلم – دمشق – ط١ – ١٤٢١هـ .
٢٧- كتاب العين – الخليل بن احمد الفراهيدي – دار مكتبة الهلال .
٢٨- لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور – دار صادر – بيروت – ط١ .
٢٩- المستطرف – شهاب الدين محمد بن احمد الأيشبهي- دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٩٨٦.
٣٠- مختار الصحاح – محمد بن ابي بكر الرازي – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت- طبعة جديدة – ١٤١٥ هـ .
٣١- المصباح المنير – احمد بن ممد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت .
٣٢- المفردات في غريب القرآن – ابي القاسم الراغب الاصفهاني – مطبعة مصطفى الحلبي – ١٣٨١هـ .
٣٣- مغني المحتاج – محمد بن احمد الشربيني – دار الفكر – بيروت .
٣٤- المغني – عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت – ط١- ١٤٠٥هـ .
٣٥- المدخل الى مذهب الأمام احمد بن حنبل – عبد القادربن بدران الدمشقي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢- ١٤٠١هـ .
٣٦- المستصفى – محمد بن محمد الغزالي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤١٣هـ .
٣٧- المنثور في القواعد – محمد بن بهادر الزركشي – وزارة الأوقاف – الكويت – ط٢- ١٤٠٥هـ .
٣٨- المحصول – محمد بن عمر الرازي – جامعة الأمام محمد بن سعود – الرياض – ط١- ١٤٠٠هـ .
٣٩- نفح الطيب – احمد بن محمد التلمساني – دارصادر – بيروت .
٤٠- نيل الأوطار- محمد بن علي الشوكاني – ادارة الطباعة المنيرية .
٤١- النهاية في غريب الأثر – ابو السعادات المبارك الجزري – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ .

Ignorance types and applications jurisprudence.

Dr. Ebraheme Ahmed Saleh
Lecture
College of Education / Kirkuk University

Abstract

Underdevelopment is hidden disease hits the Muslim and stops him from doing many religious rules . So the Muslim commits mistakes whether he knows or not .
This my lead either to making sins or refusing the duty or trans grossing Allah's rights .
The rightness is a clear path and the religion is the good balance .
Under development leads to blindness and failure and those who never move the right way will stay underdeveloped forever science is enlightenment and the conditions
Of the last day is the appearance of underdevelopment .
My scientific way how to introduce of underdevelopment and its concept to religious men . I have tackled the subject in a systematic way started with introduction two sections , conclusion and references .